



٢٠١٣ ٢٨ أبريل

التاريخ

عمادة القبول والتسجيل
رقم الوثيقة: ١٧١٤٢٩

قرار رقم (٩٨٧ / ٢٠١٣)

**بشأن سياسة وضوابط إغلاق الشعب الدراسية
في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب**

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بشأن ما قرره اللجنة التنفيذية للهيئة في اجتماعها رقم ٢٠١٣/١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ في هذا الشأن.
- وعلى المذكرة المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٧ الصادرة من عميد القبول والتسجيل لعמיד كلية التربية الأساسية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يتم إغلاق جميع الشعب الدراسية التي سجل بها ستة طلبة فأقل .

مادة ثانية : يستثنى من حكم المادة الأولى المجموعات التي سجل بها ستة طلبة فأقل بالضوابط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن المسجلين بالشعبة طالب متوقع تخرجه بالفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٢ أو الفصل الصيفي ٢٠١٣.
- ٢- شعب تضم طلبة الدفقات القديمة أو المنتهية ويترك تقدير ذلك أكاديمياً للأقسام العلمية.
- ٣- شعب في تخصصات لها طبيعة خاصة ويترك تقدير ذلك أكاديمياً للأقسام العلمية.
- ٤- إن كان المقرر يعرض بشعبة واحدة فقط ويكون مقررًا لازماً لمتطلبات التخرج لأي من التخصصات العلمية.

مادة ثالثة : تقوم مكاتب التسجيل بتزويد الأقسام العلمية بكشوف تضم المقررات المسجل فيها ستة طلبة فأقل لاتخاذ ما يلزم نحو إغلاق الشعب التي لا تنطبق عليها الضوابط المشار إليها بالمادة الثانية وذلك بعد اعتماد عميد الكلية أو من ينوب عنه على كشوف الشعب التي سيتم إغلاقها .

مادة رابعة : تطبق الضوابط المشار إليها بالمادة الثانية للفصلين الدراسيين الأول والثاني والفصل الصيفي.

مادة خامسة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١٣ (تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية بالهيئة).

المدير العام

لستم / مكتب العميد
ج. المنسق العام
ج. م. م. القبول

السج
- مكتب السيد الدكتور مدير العام
- مكاتب السيدات نواب مدير العام
- مكاتب القبول والتسجيل
- مركز دعم القبول
- إدارة الشؤون القانونية
- السجل العام